

قانون بإلغاء " قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦ " لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

- ١- يسمى هذا القانون، " قانون بإلغاء قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة
١٩٩٦ " لسنة ٢٠٢٠، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء

- ٢- يلغى قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦.

أيلولة الممتلكات

- ٣- تؤول ممتلكات المجلس القومي للذكر والذاكرين وحقوقه والتزاماته لوزارة
المالية والنخطيط الاقتصادي على أن تخصص لوزارة الشؤون الدينية
والأوقاف.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون بإلغاء قانون
المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦ لسنة ٢٠٢٠ في الإجتماع المشترك
رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١ هـ الموافق
اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠.


الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة